

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٣٥ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة
بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية
المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - يخصص للسيد/ الدكتور حلمى أحمد شحاته الأستاذ
المساعد بكلية الطب البيطرى بجامعة القاهرة فى إعطاء الاستشارات
اللازمة لشركة الأسهم العضوية - شركة مساهمة متمتعة بحسبة الجمهورية
العربية المتحدة وذلك لمدة سنة وفى غير أوقات العمل الرسمية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٨ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٦٣

بشأن تنازل مجلس مدينة أسوط عن ضريبة الملاهى المستحقة

على الحقل الساهر الذى أقامه نادى ضباط الشرطة مساء

يوم ٥ مايو سنة ١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١١ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة
التنفيذية لقانون الإدارة المحلية ؛وعلى القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون
الإدارة المحلية ؛وعلى قرار مجلس مدينة أسوط بجلسته المنعقدة فى ٦ فبراير
سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد تنازل مجلس مدينة أسوط عن مبلغ ٧٤٣٢ جنيها ،
٣٧٥ مليا قيمة الضريبة المستحقة على الحقل الساهر الذى أقامه نادى
ضباط الشرطة فى مساء يوم ٤ مايو سنة ١٩٦١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٨ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٣٨ لسنة ١٩٦٣

بشأن الموافقة على قرار محافظة الاسكندرية بتأجير قطعة أرض

للادارة العامة للأحياء المائية بإيجار اسمى يواقع جنيه واحد

سنويا لمدة تسع سنوات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بتسليم الإدارة المحلية والمعدل
بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥١١ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية لقانون
الإدارة المحلية ؛

السكندري لإقامة مبنى مركز تدريب السلاح وذلك بإيجار اسمي قدره جنيه واحد في السنة ولمدة عشرين عاما .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ذي الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٨ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٠ لسنة ١٩٦٣

بشأن الموافقة على قرار محافظة الاسكندرية بقبول عقار

ملك الاتحاد الخيري الأرمني العام على سهيل الهدية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٢٤

لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية المعدل بالقانون رقم ١٥١

لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار مجلس محافظة الاسكندرية الصادر بجلسته ٢٩ أكتوبر

سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على قرار مجلس محافظة الاسكندرية سالف الذكر

بقبول العقار رقم (٨) بشارع المدرسة الأميرية بكموم الشقافة قسم كرموز

محافظة الاسكندرية ملك الاتحاد الخيري الأرمني العام والذي تستأجره

مديرية التربية والتعليم بالاسكندرية على سبيل الهدية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ذي الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٨ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

وعلى قرار محافظة الاسكندرية بجلسته المنعقدة في ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على قرار مجلس محافظة الاسكندرية المشار إليه

بتأجير قطعة أرض مساحتها ٧٢٩ مترا مربعا للإدارة العامة للاحياء المائية

بإيجار اسمي قدره جنيه واحد سنويا لمدة تسع سنوات من تاريخ التعاقد

والموضع بيانها وموقعها وحدودها بالرسم والمذكرة المرفقتين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ذي الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٨ أبريل سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٣٩ لسنة ١٩٦٣

بشأن تأجير قطعة أرض ملك محافظة الاسكندرية

إلى نادي السلاح السكندري بإيجار اسمي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم

السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والمعدل

بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة

التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار مجلس محافظة الاسكندرية المنعقدة في ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على قرار مجلس محافظة الاسكندرية المشار إليه بتأجير

قطعة الأرض ملك المحافظة رقم ٥١٣ جدول محرم بك البالغ مساحتها ٩٢,٩٢٨,٢٤٨

والموضع موقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرفقين ، إلى نادي السلاح